

المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

تقرير عن الإزالة

مقدم من منسقة^(١) شؤون إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو
تدميرها بموجب البروتوكول الخامس من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- عملاً بمقرر اتخذته المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من
مخلفات الحرب لاتفاقية الحظر أو التقييد، ومراعاةً لأحكام البروتوكول الخامس المتعلقة بإزالة المتفجرات من
مخلفات الحرب، دعت منسقة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها اجتماع الخبراء
لعام ٢٠٠٩ إلى مناقشة الموضوعات الرئيسية الأربعة التالية:

(أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها: تبادل للمعلومات والخبرات الوطنية؛

(ب) مسؤوليات مستخدمي الذخائر المتفجرة: الخبرات الوطنية في إدخال النموذج الإلكتروني العام
المتعلق بالمادة ٤، أو غيره من الوسائل الملائمة لتسجيل المعلومات الخاصة بالذخائر المتفجرة، في أعمال القوات
المسلحة واستخدام ذلك؛ تقديم المعلومات إلى الأطراف فيما يتعلق بالسيطرة على الإقليم عملاً بالمادة ٤ من
البروتوكول الخامس؛

(ج) مسؤوليات الدول الأطراف عن السيطرة على الإقليم الملوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب:
التركيز بصورة خاصة على تحديد الأولويات وتقدير الاحتياجات فيما يتعلق بالإزالة عملاً بالمادة ٣
من البروتوكول؛

(د) الأثر البيئي الناجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٦(ب) من الوثيقة الختامية للمؤتمر
(CCW/P.V/CONF/2008/12) نسقت المناقشات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها
أو تدميرها، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول السيدة ريناتا أليسوسكي من ليتوانيا.

- ٢- كما شجعت الدول الأطراف والمراقبون على تقاسم الآراء والممارسات والخبرات الوطنية حول المسائل التالية:
- (أ) الدول التي تحتاج إلى المساعدة - فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها؛
- (ب) مستخدمو الذخائر المتفجرة - فيما يتعلق بممارستها الوطنية المتعلقة بتسجيل المعلومات حول استخدام الذخائر المتفجرة وإتاحة هذه المعلومات للطرف المسيطر على الإقليم؛
- (ج) الأطراف المسيطرة على الإقليم الملوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب - فيما يتعلق بالممارسات والخبرات الوطنية في تحديد الأولويات وتقدير الاحتياجات الخاصة بالإزالة؛
- (د) جميع من يعنيه الأمر من الدول الأطراف والمراقبين - فيما يتعلق بالأثر البيئي للمتفجرات من مخلفات الحرب وأساليب الحد من الأثر البيئي لعمليات إزالة هذه المتفجرات.

٣- وقدمت للمندوبين في اجتماع الخبراء ورقات المناقشة التالية:

- (أ) ورقة المناقشة رقم ٣، وعنوانها "عناصر للمناقشة حول إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها"؛
- (ب) ورقة المناقشة رقم ٦، وعنوانها "تحديد الأولويات في برامج إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب"؛
- (ج) ورقة المناقشة رقم ٧، وعنوانها "نموذج جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية لإدارة المخاطر وتخفيفها"؛
- (د) ورقة المناقشة رقم ٩، وعنوانها "حماية البيئة في سياق عمليات إزالة الألغام".

٤- ونظراً لأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب تنطوي على تحدٍ كبير للدول المتأثرة من حيث الموارد المالية أو التكنولوجية أو المادية أو البشرية، فقد تمثلت إحدى المهام الرئيسية لاجتماع الخبراء في القيام بدور محفل تتواءم فيه الاحتياجات مع الموارد، وخصوصاً بدعوة الدول التي تحتاج إلى المساعدة إلى عرض حالتها على الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ودعوة الدول المانحة إلى النظر إيجابياً في طلبات المساعدة على إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد استمعت الأطراف المتعاقدة السامية إلى مداخلات وطنية قدمتها الدول التالية: البوسنة والهرسك وبيلاروس وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وجورجيا والسنغال وصربيا وطاجيكستان وكمبوديا ونيكاراغوا.

٥- كما قدم كل من وفدي أوكرانيا والاتحاد الروسي بياناً وطنياً عن هذا الموضوع.

٦- وتكلمت المنسقة، بصفتها هذه، فشجعت البلدان التي تحتاج إلى مساعدة على ضمان إدخال طلباتها في قاعدة بيانات المتفجرات من مخلفات الحرب. كما طلبت المنسقة من عدد من الدول القادرة على تقديم هذه المساعدة إلى النظر إيجابياً في تلك الطلبات.

٧- إضافة لذلك، ركّز اجتماع الخبراء على مسؤوليات الدول الأطراف بموجب المادة ٤ عن تسجيل استخدام الذخائر المتفجرة وكذلك نقل هذه المعلومات إلى الطرف المسيطر على الإقليم أو إلى جهة ثالثة. واستفادت هذه الدورة من بيانين قدمهما السيد كريس كلارك (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) والسيد دانييل

إريكسون (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) عن أثر التسجيل المفصل وتوفير البيانات المسجلة في الوقت المناسب على عمليات الإزالة الفعالة على الأرض. كما تحققت الغاية من هذه الدورة بالبيانات الوطنية التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية الحظر أو التقييد عن ممارساتها الوطنية في مجال تسجيل البيانات عن الذخائر المتفجرة.

٨- كما نوقشت مسؤولية الدول الأطراف التي تسيطر على الإقليم الملوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب عن إعطاء الأولوية للإزالة ووضع تقدير للاحتياجات الخاصة بها (المادة ٣ من البروتوكول). وقدم السيد تيد باترسون والسيدة آسا ويسل (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) عروضاً متعمقة قدمت نموذج إدارة المخاطر، وهو أداة تساعد على تحديد المخاطر وتقديرها في المناطق الملوثة وشددت على أن المسؤولية إنما تقع على كل من البلدان المتأثرة لتكييف هذه المعايير وفقاً لاستراتيجياتها وخططها الإنمائية المحددة. وعُرض المثال المحدد الذي يتيح نموذج إدارة المخاطر في جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وذلك في سياق شرح النموذج.

٩- كذلك نظر اجتماع الخبراء في الأثر البيئي المترتب على إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب. واستمعت الدورة إلى بيانين في هذا السياق قدمهما السيد ماريو بورغر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) والسيد فايز باكتيان (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) حول الأثر البيئي لإزالة الألغام وحول المبادئ التوجيهية والتدابير التي تضمن أدنى قدر ممكن من الإضرار بالبيئة المتأثرة بعمليات إزالة الألغام.

١٠- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، يوصى بأن يتخذ المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية المقررات التالية:

(أ) مواصلة النظر في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) تكرار دعوته جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة على عرض حالتها على الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وإلى الاستفادة بصورة كاملة من آلية تنفيذ البروتوكول الخامس كأداة للربط بين الاحتياجات والموارد ولتعهد التعاون والمساعدة بين طالبي المساعدة والمأنحين المحتملين؛

(ج) تكرار دعوته الدول المانحة إلى الاستفادة من قاعدة البيانات الخاصة بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتحديد جميع المصادر التي يمكن أن تدعم الأنشطة المتصلة بهذه المتفجرات وللإبلاغ عن تدابيرها المتخذة في مجال دعم تلك الأنشطة؛

(د) الاستمرار في استعراض تنفيذ المادة ٤ وأثرها على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

(هـ) الاستمرار في استعراض الأثر البيئي الذي يحتمل أن يترتب على إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.